

## تعميم وسيط رقم ١٣

موجه للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان والوفاء

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٠٥٣ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٦ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ (الصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء) .

بيروت ، في ١٦ شباط ٢٠٠٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٨٠٥٣

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩  
المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ، لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه ،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات  
الائتمان والوفاء ،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٢/٢٠٠٢،

يُقرّر ما يأتي :

المادة الاولى : تُلغى نصوص المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من القرار  
الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات  
الائتمان والوفاء وتُستبدل بالنصوص التالية :

"المادة الاولى : ١ - يُسمح للمصارف وللمؤسسات المرخص لها بذلك  
من مصرف لبنان وضع وتثبيت وتشغيل صراف آلي  
في المكان الذي تراه مناسباً بعد موافقة مصرف لبنان  
وشرط ان تقبل اجهزة الصراف الآلي العائدة لها جميع  
بطاقات الائتمان والوفاء المصدرة من المصارف  
والمؤسسات العاملة في لبنان .

٢ - يمكن وضع اجهزة نقاط البيع (POS terminals) لدى  
التجار على ان تقبل هذه الاجهزة جميع بطاقات  
الائتمان والوفاء المصدرة من المصارف والمؤسسات  
العاملة في لبنان .

٣ - يجب ان تجري محلياً كافة اعمال المقاصة والتسوية  
الناجمة او المرتبطة باستعمال البطاقات المصدرة في  
السوق اللبنانية والمستملة محلياً (اي دون المرور  
بالشبكات العالمية) وكذلك اجراءات التحكيم (Arbitrage)  
لحل النزاعات وفقاً لائحة يتعاقد بشأنها المتعاملون .

المادة الثانية : على المصارف ربط اجهزة الصراف الآلي كما واجهزة  
نقاط البيع (POS terminals) بالشبكات المرخصة من قبل  
مصرف لبنان المرتبطة بعضها ببعض إلزامياً ، على ان لا  
يجري التعامل محلياً الا بواسطة هذه الشبكات .

.../...

المادة الثالثة: على المصارف والمؤسسات المصدرة للبطاقات تزويد مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية في مصرف لبنان شهرياً وخلال مهلة سبعة ايام تلي انتهاء كل شهر بالمعلومات المتعلقة ببطاقات الائتمان والوفاء ، وبالمصارف الآلي ، وباجهزة نقاط البيع (POS terminals) ، موضوعة على ديسكيت (Diskette) طبق برامج توزع من مصرف لبنان ووفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار .

المادة الرابعة: على المصارف، ضمن مهلة تنتهي في ٢٠٠٢/٣/٣٠ ، إزالة كل جهاز صراف آلي لا تتطابق مواصفاته واحكام هذا القرار تحت طائلة اتخاذ العقوبات الادارية المناسبة بحقها .

المادة الخامسة : تعطى المصارف و المؤسسات المصدرة للبطاقات مهلة تنتهي في ٢٠٠٢/٦/٣٠ للتقيد باحكام هذا القرار وذلك بالنسبة لجميع اجهزة نقاط البيع (POS terminals) التي يكون وضعها مخالفاً لاحكامه .

المادة الثانية : يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٦ شباط ٢٠٠٢  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه